

مع ان الظاهر ان الضحية لا يكون في قوله وذلك راجع الى دخول البيت لا الى الصلوة
كانت واقفا في وقت الضحية وهو ان يكون صلوة تحفته بالضر والاطل
ان الحديث على الوجه المذكور ان قيام الحديث في وقت الضحية لا يوجب
ان ذلك كان في وقت الضحية فتمت الصلوة ما اصطفا عليه من صلوة الضحية
مع تحفة بالاعتقاد ان ام بانى صفة برواية ذلك حديث قال في بيان الحديث
برنا ان السلي حاشية واحدة تسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام بانى فانها
حدثت ان النبي دخل بيته يوم نزلت عليه آية من آيات القرآن فقامت عليه
صلوة اخفت منها غير آية الوضوء والسجود والتهنئة والحمد لله والثناء لله والثناء
له والثناء لله والثناء لله وهو قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في حديث الضحية للغير محمد الدين الظفر ورايا ذلك في الاصحاح الثاني
الموسم من سفر السجادة انه لم يصح من صلوة الضحية حديث وقال النووي في شرح
الصحيح بعد ذكر الروايات التي فيها تحفة ما وليها وكيف كان في صلوة الضحية
على استحباب الضحية وانما نقل الحديث فيها من ابن مسعود وابن عمر
فقد برروا ما ذكره من استحباب ان ابن عمر لم يروا صلوة الضحية ما روى عنه
ولا ابو برة ولا غيره ولهذا اختلف في حديثه في ما روى عن ابن عمر
بان مراد ان الموطأ عليه باهية لان الزم لم يوافق عليه كما يروى
ابن الضحية من الحديث والظفر وما قول ولم يثبت عنه دليل قد روى على
ان كماله قال في حديثه رفع الحديث الطه زويت الائمة الى انه
لا يجوز ان ياتي بقا عد وجوزة اشد في اوجبه وقال احمد اذا صلى
الامام فاعدا صلوة فلهذا فتقود مع القدرة على القيام وقد نالوا في ذلك
المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاد قد قضى وتحل بركن والالتفات
فجعل السنة صلح الايمن انه بعد صلاة الفجر من الجنب حمد اسقط فرض
القيام وهو بركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام وتيقن
يترك فرض الاجل نقل انتهى وقال في التامر تحفة الهدى قوله تعالى
اش في ايضاح افتراء القام بالقاد المعذور وتكيد ما روى البخاري في
والاش في البيهقي في حاشية عايشة انها قالت لما نقل رسول الله صلى
جاء اليه بلال يوم اذ بال صلوة فبقوا بالبر ان يصل بال الناس ففعل ابو بكر
فحك الامام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه نصفه فقام بها في
بين رجليه وجلده تحقان في الاض من دخل المسجد فملا مع ابو بكر في
يتأخر فاما ما لليب رسول الله ان الاشارة في اخبار حراس على سائر الجنب

فتاوى مستعارة
وذلك في كتاب
والي كبر وسائر
بسم
يا قدام الصلوة
بسم

بكان ابو بكر يصلي كما كان رسول الله عليه وسلم يعنيه بها ابو بكر يصلي رسول الله
يقدمون بصلوة الى بركته وفي رواية ابو بكر يصلي الناس التبريد بوري النجاشي
صحيح ان رسول الله سقط من الفرس فجلس على الجاس في البيت ودخل
الاصحاب بيوتهم فدخل وقت الصلوة فصلى رسول الله ما روى عن
الناس خلة قيا ما في اجواز اشد والقائم بالقاد وحديثه في القاد
المعذور واللبه كان معذورا في الحديث وما ذهب احمد من حديثه فانما اشد
بظاهر ما روى البخاري من حديثه والناس والشر والشر في صحاحهم على ان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تجعلوا بيني وبينكم فاذكروا ما روى
واذا قال صلى الله عليه وسلم فلا تجعلوا بيني وبينكم فاذكروا ما روى
صلى جات ففعلوا جملوا جميعين فظاهر هذا الحديث يدل على جواز القاد
الجاس القاد على الجاس مقدورا كان اولاً وتحدثت في ان من دخل في
القرض ان اجرت اذ يظنهم في ذم القاد للقتل واما ما ذكره من خالفه
لان القاد قد انقضى فماذا يرعى من هذا النقصان ان اراد ان القيام الطول
في كس فيض ان الكون اشد الطول بالقدية صحيح يجب عقلا ان اراد
نقصان صلوة فاقدموا اذا ترك القيام فلا نقصان في صلواته ان الصلوة
تأخر كما في فرضه وانما ذكره من الحديث فلا استناد له ولا يصح في حديثه
فقد ذكرنا ان عمل بظاهر الحديث فالصحيح يرجع الى اهل العلم من اجود اهل الحديث
والتقول قد راجع الاجمالي على روايت عايشة في حديث الائمة العا
نقصان ما روى من هذا الحديث الواقع في باب الائمة التي سمع ان الناس
فان فيه زيادة قول تملك الايام بغير بيان امانة الى كمال الصلوة كانت
في ايام يعظم بها كالتبريد واصحاب طول تلك الايام وعلى تقدير ان يجزئها
من كل عيب فهي خصصة ما روى الصلوة لايوم احد بعد صلاة الفجر
كذلك الكلام في الروايات الاخرى مع ان ما كتبه احمد في تحفة
شاح البناء واما ما ذكره من التبريد فيصحيح لظهور ان المراد هو الشق في
وهو كلف من ان الصلوة تأخر كما في من في تحفة الهدى انما لا يحدروا
وعين المشايخ منه ومصادرة على المطا كما لا يخفى واما ما ذكره من ان ما ذكره
الصلوة الحديث للاستناد ولا صحة فموضوع برواية الدرر القطر والديلم
واعضاده واستدلال ملك به وعلم ان المراد بتمتة ومواقفة الروايات
الكلية عليهم السلام واما قوله يرجع الشيخ الى اهل الحديث احمد فاشارة
ظاهرة لان كلام الله تعالى في رسوله صلى الله عليه وسلم في حديثه
وما قول وعام وخاص ومطلق ومقيد وبعضها يشترط وبعضها لا يشترط